

# الرقصة البهية

في

شرح اللبعة المشقة

للشيخ السعيد بن الدين الجبجي العافلي

(السيد الثاني)

(٩١١-٩٦٥ هـ)

مع تعليقات

(العلامة الفقيه الحق سلطان العلماء)

الجزء الأول

من كتاب الطهارة إلى الحج

تحقيق واعداد

الشيخ مسلم بن قتيبة بن سعيد

سرشناسه ، شهيد ثاني، زين العابدين بن علي، ٩١١ - ٩٦٦ ق.  
 عنوان قرار دادی ، اللّمعنه الدمشقيه . شرح  
 بن علي بن احمد العاملي الجبعي،  
 عنوان و پديدآور ، الروضه البهيه في شرح اللّمعنه الدمشقيه/ تاليف شهيد ثاني زين الدين  
 تحقيق و اعداد مسلم قلى پور گيلاني،  
 مشخصات نشر ، قم ، مركز مديريت حوزه هاي علميه، ١٣٩٢ .  
 شابک دوره ، ٦ - ٧ - ٧٥٥٠ - ٦٠ - ٩٧٨ شابک جلد اول ، ٢ - ٨ - ٧٥٥٠ - ٦٠ - ٩٧٨  
 وضعيت فهرست نويسي بر اساس فيها  
 يادداشت ، کتاب حاضر شرحی بر اللّمعنه الدمشقيه شهيد اول است.  
 موضوع ، شهيد اول ، محمد بن مکي، ٧٢٤ - ٧٨٦ ق. اللّمعنه الدمشقيه -- نقد و تفسير  
 موضوع ، فقه جعفري -- قرن ٨ ق .  
 شناسنامه افزوده ، قلى پور گيلاني، مسلم، ١٣٤٢ - ، گردآورنده  
 رده بندي کنگره ، ١٣٩٢ ٨٠٧٥٥ ل ٩ ش / ٢ / ١٨٢ BP  
 رده بندي ديوي ، ٢٤٢ / ٢٩٧  
 شماره کتابشناسي ملي ، ٢٦٤١٥٦٤



## الروضة البهيّة في شرح اللّمعنه الدّمشقيّة ج ١

- تاليف ، شهيد السّعيد زين الدين الجبعي ، العاملي الشّهير الثاني
- مع تعليقات ، العلامة الفقيه المحقق سلطان العلماء
- تحقيق و اعداد ، مسلم قلى پور گيلاني
- الناشر ، مركز مديريّة الحوزة العلميّة بحم المقدسة
- الطبعة ، الاولى
- المطبوع ، ١٠٠٠ نسخه
- التاريخ ، ١٤٣٦ هـ . ق
- شابک دوره ، ٦ - ٧ - ٧٥٥٠ - ٦٠ - ٩٧٨
- شابک جلد ١ ، ٢ - ٨ - ٧٥٥٠ - ٦٠ - ٩٧٨

مركز پخش ، انتشارات مركز مديريت حوزه هاي علميه - ٢٥ ٢٧٧٤٨٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه خاتم الانبياء محمد و اله المعصومين.

منذ سنواتٍ و تتردّد فكرة تغيير المناهج الدراسية و ابدالها بكتب ذات مستوى تعليمي يتفق و ضوابط المناهج التعليمية في الحوزات العلمية، و قد حظيت هذه الفكرة بدعم و تأييد سباحة ولى أمر المسلمين آية الله العظمى السيّد على الخامنئي أدام الله ظله العالی على رؤس المسلمين ولكن قد تستغرق عملية التغيير هذه سنواتٍ طويلة. و قد كان يدور بخلدني أن أعمل على تحسين الكتب الدراسية الراهنة و قد طبّقت هذه الفكرة من خلال كتاب شرح اللمعة الدمشقية و بعض الكتب الأخرى مثل كفاية الأصول للمحقق الخراساني رحمته الله و أصول الفقه للشيخ المظفر رحمته الله.

و حالياً فإنّ كتاب شرح اللمعة في هذا المشروع الجديد معدّ للطبع، و قد بذلت سعيّاً حثيثاً في هذا المشروع من أجل تبويب مواضيع هذا الكتاب و تحسينه و قد تمّ انجاز هذا المشروع أولاً بالنسبة لبعض كتب شرح اللمعة، و من ثمّ و بسبب الحجم الهائل لهذا المشروع أوكلت أنجاز المراحل الأولى من هذا المشروع الصديق العزيز و الكفوء الفاضل السيّد محمد باقر رضا (زيد عزّه)، إلّا أنّ حداثة المشروع و كثرة تفرّعات الكتاب جعل العثور على نظمٍ موحّد في غاية التعقيد و بحاجة الى تكرار و وقتٍ كبير و عليه بدأ انجاز المشروع الى هذه المرحلة صعب للغاية، و بعد ذلك

٦.....الروضة البهية ج ١  
دققت الكتاب بمساعدة صديقي العزيز المحقق الفاضل و استاذ الحوزة العلمية  
السيد حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ حسن القاروبى التبريزى صاحب  
الشرح الجامع المتقن المسمى بـ «التضيد في شرح روضة الشهيد» (زيد عزّه)، لمدة  
ستة أشهر كاملة و ذكرنا عناوين المطالب فيه.

و على كل حال فقد تمّ انجاز هذا المشروع بعون الله تعالى و رعاية صاحب الأمر  
عليه السلام بتاريخ ٣٠ شعبان المعظم ١٤٢٩ هـ ق الموافق لـ (١١/٦/١٣٨٧ هجرية  
شمسية). و قد أصبحت النسخة حاضرة للطبع و تمّ عرضها على الأساتذة  
المحترمين، و في الختام أحرّيت التصحيحات اللازمة و أرجو أن أحصل على  
مقترحات الأساتذة الكبار لكي يتمّ تلافي الأخطاء في الطبعات القادمة، و لذلك  
فأتى أسأل الأساتذة الكرام أن يمدّوا أيديهم و آرائهم القيّمة و في الختام أسأل  
الله التوفيق لجميع الحوزات العلمية و السجّل في ظهور صاحب العصر عليه السلام.

مسلم قلى پور الجيلاني

## مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرّح<sup>١</sup> صدورنا بلُمة<sup>٢</sup> من شرائع الإسلام كافية في بيان الخطاب،  
وتورّ قلوبنا من لوامع<sup>٣</sup> دروس الأحكام بما فيه تذكرة<sup>٤</sup> وذكرى<sup>٥</sup> لأولى الألباب،  
وكرّمنّا<sup>٦</sup> بقبول منتهى نهاية الإرشاد وغاية المراد في المعاش<sup>٧</sup> والمآب<sup>٨</sup>.

١. الحمد مصدر من حمده حمداً: أثني عليه، والفرق بين حمد وشكر أن الشكر لا يكون إلا شفاءً  
لبدن، والحمد قد يكون شكراً للضيعة ويكون ابتداءً للثناء (أقرب الموارد)
٢. الله: باري الوجود أصله «إلاه» فدخلته «آل» فحذفت الهمزة تخفيفاً. (أقرب الموارد)
٣. شرّح - شرحاً المسألة كشف غلصها وبيّنها، والكلام: فهِمَّة. (المنجد)
٤. مِنْ لَمَعٍ لَمَعًا وَلَمَعَانًا وَلُوعًا وَلَمِيعًا وَتَلَمَّحًا الْبَرْقُ وَغَيْرُهُ اضْءَاعٌ (المنجد).
٥. لوامع جمع، مفردة اللامعة. (المنجد)
٦. التَّذْكِرَة: ما تُستذكر به الحاجة. (أقرب الموارد).
٧. الذِّكْرِي - بالكسر -: اسم للإذكار والتذكير. (أقرب الموارد).
٨. أي دون سائر المخلوقات فإن غير الإنسان من اصناف المخلوقات ليس بقابل للترقى والرفع  
من مقامه الذي خلق فيه بالارشاد، لأن لكل واحد من اصناف المخلوقات حتى الملائكة مقاماً  
معلوماً وحداً محدوداً لا يمكن لهم التجاوز من المرتبة التي خلقوا عليها إلى مرتبة أعلى منها  
لفقدان موجب الترقى والترفّع لهم وهو استعداد الارشاد بالاحكام الشرعية والتخلّي من  
الاصناف الرذيلة الذميمة البهيمية، والتخلّي بالاخلاق الرفيعة الحميدة الروحانية، واعلم ان من  
افراد الناس ايضاً من عمل بمقتضى الارشاد بالاحكام الشرعية التي هي بمنزلة المقدمات لتسايح  
تيسر له التجاوز من مرتبة الجهل والحرمان إلى مرتبة العلم والعرفان الذي هو كالنتيجة للاحكام و

والصلاة على من أرسل لتحرير قواعده الدين، وتهذيب مدارك الصواب، محمد الكامل في مقام الفخار، الجامع من سرائر الاستبصار، للعجب العجائب، وعلى آله الأئمة النجباء، وأصحابه الأجلة الأتقياء خير آل وأصحاب، ونسألك اللهم

صار اعلی قدرأ من الملائكة و مصداقاً لقوله تعالى «و لقد كرمنا بنی آدم» و من لم يعمل بمقتضى الارشاد ازال استعاده و بقوى جهله و صار دون مرتبته و مصداقاً لقوله تعالى «كَمَثَلِ الْخَمَارِ يَحْمِلُ اسْفَاراً» اى احوال الاحكام.

١ . المآب: اسم المكان من «الأدب» بمعنى الرجوع، كمعاد من العود، و المكان من الكون، يريد بيان نفع الكتاب فى المعاش أى الحيد الدماء، و المآب أى الحياة الاخرى. (السيد الكلانتر)

٢ . المآب: المرجع و المنقلب و منه «و سوى سم و حسن مآب»، (أقرب الموارد).

٣ . تحرير الكتابة: إقامة حروفها و إصلاح السقط و محو الحساب: إثباته مستویاً لا غلث فيه و لا سَقَطَ و لا نحو. (لسان العرب)

٤ . القاعده ج قواعد: مؤنث القاعد، من البيت اساسه من البيت اساسه (المنجد).

٥ . الدين: اسم لجميع ما يعبد به الله. (أقرب الموارد).

٦ . فخر فخرأ و فخرأ و فخرأ و فخرأ: باهى و تمدح بالخصال و المناقب و التكاريم إماميه او فى اهله (المنجد).

٧ . جمع، مفردة السريره: السر الذى يكتنم. ما يئسره الانسان من امره. (لسان العرب)

٨ . جمع، مفردة استبصر. الامر: ظهر و استبان (المنجد).

٩ . العُجَاب: ما جاوز حدَّ العَجَب و يقال «عجب عجاب و عجب» فى المبالغة

١٠ . جمع مفردة التَّحِيْب: من الرجال الكريم الحسيب، و رجلٌ نجيبٌ أى كريم. (لسان العرب)

أن تنور قلوبنا بأنوار هدايتك، وتلحظ وجودنا بعين عنايتك، إنك أنت الوهاب. وبعد: فهذه تعليقة لطيفة، وفوائد خفيفة أضفتها إلى المختصر الشريف، والمؤلف المنيف، المشتغل على أمهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وإمامنا المحقق البدل<sup>١</sup> التحرير<sup>٢</sup> المدقق<sup>٣</sup> الجامع بين منقبة العلم والسعادة، ومرتبة العمل والشهادة الإمام السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن

١. آل الرّس: أهله، ولا يستعمل إلا فيها فيه شرف، ويقال أهله. (أقرب الموارد).

٢. الصاحب ج سحر اصحاب وصحبة، الملازم، المعاصر، صاحب امر الملك: وزيره.

٣. بعد: ظرف زمان صد قبل يلزم الاضافة، فإن قطع عنها بُني على الضم أو نُصب منوناً، فيقال: بعد و بعداً ومن بعد. (المنجد)

٤. التعليقة ج تعاليق: ما علّق على حاشية الكتاب، أو هامشه من شرح ونحوه.

٥. المنيف: العالی شأناً أو مكاناً. (السيد الكلانق)

٦. أمهات جمع، مفردة الأم، والمراد منها هنا الأمور المهمة من الشرع. أم الشيء: أصله. (الأقرب)

٧. دمشق كدمقس وبكسرتين: عاصمة الشام، سُميت باسم بانها بـاق بن كنعان، والنسبة اليها دِمَشقيّ. (أقرب الموارد)

٨. البدل والبذل والبديل ج أبدال وبُذلاء: الكريم الشريف، يقال «رجلٌ بدلٌ وبذلٌ» أي شريف. (المنجد)

٩. التحرير ج تحارير الحاذق الفطن العاقل وقيل: العالم بالشيء المجرب، بمعنى أنه ينحر العلم تحراً. (المنجد)

١٠. من دقّق في الحساب وغيره: استعمل الدقة وانعم النظر فيه. (المنجد)

مكيّ، أعلى الله درجته، كما شرف خاتمته. جعلتها جاريةً له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه، والمقيّد لمطلقه والمتّم لفوائده، والمهذّب لقواعده، ينتفع به المبتدئ، ويستمدّ منه المتوسّط والمنتهي، تقرّب بوضعه إلى ربّ الارباب، وأجبت به ملتصق بعض فضلاء الأصحاب، أيدهم الله تعالى بمعونته، ووفقهم لطاعته، اقتصر فيّ على بحث الفوائد، وجعلتهما ككتاب واحد، وسمّيته: «الروضة البهيّة» في شرح اللّمة الدمشقيّة سائلاً من الله جلّ اسمه أن يكتبه في صحائف الحسنات، وأن يجعله وسيلةً إلى رفع الدرجات، ويقرّنه برضاه، ويجعله خالصاً من شوب سواه، فهو حسبي ونعم الوكيل قال السنف قدّس الله لطيفه وأجزّل تشريفه:

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ «السلام» للملابسة، والظرف مستقرّ حال من ضمير «أبتدئ انكتاب» كما في «دخلت على تيّاب السّفَر». أو للاستعانة والظرف لغو كما في «كتبْتُ بالقلم» والأوّل أدخل في العظم والنامى لتمام الانقطاع، لإشعاره بأنّ الفعل لا يتمّ بدون اسمه تعالى وإضافة «اسم» إلى «الله» تعالى، دون باقى أسمائه لأنّها

١ - البَحْث: الخالص، يقال «شربُ بحث» أى غير ممزوج، «مسكُ بحث» أى خالص من الاختلاط بغيره. (المنجد)

٢ - الرَّوْضَة ج رَوْض ورياض وروضات وريضان: أرض مخضرة بأنواع النبات.

٣ - البَهيّ والبَهيّة من بها بهاء أو من بهى بهاء: حسن وظرف، فهو بهى وهى بهيّة.

٤ - شاب شوباً الشّوب. ما خلطه بغيره (المنجد).

٥ - من لَطَفَ لُطْفاً و لَطَافَةً: صَغُرَ و دَقَّ، فَهُوَ لَطِيفٌ. (المنجد)

٦ - أجزّل: العطاء، أوسعّه وأكثره. (المنجد)

معانٍ وصفات وفي التبرّك بالاسم أو الاستعانة به كمال التعظيم للمسمّى، فلا يدلُّ على اتّحادهما، بل دلّت الإضافة على تغيّرها.

و «الرَّحْمَنُ» و «الرَّحِيمُ» اسمان بُنيا للمبالغة من «رَحِمَ» كـ «الغضبان» من «غَضِبَ» و «العليم» من «عَلِمَ» والأوّل أبلغ، لأن زيادة اللفظ تدلّ على زيادة المعنى، ومختصٌّ به تعالى، لا لآلته من الصفات الغالبة، لأنّه يقتضى جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك، بل لأنّ معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها. وتعقيبه بـ «الرحيم» من قبيل التتميم، فإنّه لما دلّ على جلائل النعم وأصولها ذكر «الرحيم» ليتناول ما خرج منها.

﴿اللهُ أَحْمَدُ﴾ جمّع بين التسمية والتحميد في الابتداء جرياً على قضية الأمر في كلّ أمرٍ ذى بالٍ، فإنّ الابتداء يعتبر في العرف ممتدّاً من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود، فيقارنه التسمي والتحميد ونحوهما، ولهذا يقدر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف «أبتدى» سواء اعتبر الظرف مستقراً أم لغوياً، لأنّ فيه امتثالاً للحديث لفظاً ومعنى، وفي تقدير غيره منى فقط. وقدم التسمية اقتضاء لما نطق به الكتاب، واتفق عليه أولو الألباب وابتدأ في المنطق باسم «الله»، لمناسبة مرتبته في الوجود العيني، لأنّه الأوّل فيه، فناسب كون اللطفي ونوره كذلك، وقدم ما هو الأهم وإن كان حقّه التأخّر باعتبار المعموليّة، للتنبيه على إفادة الحصر على طريقة «إياك نعبد». ونسب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ «الله» لأنّه اسمٌ للذات المقدّسة، بخلاف باقى أسمائه تعالى، لأنّها صفات كما مرّ، ولهذا يُحمل عليه، ولا

يُحْمَلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَنِسْبَةُ الْحَمْدِ إِلَى الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ وَصْفِ تَشْعُرِ بَعْلِيَّتِهِ. وَجَعَلَ  
جَمَلَةَ الْحَمْدِ فَعْلِيَّةً لِتَجَدُّدِهِ حَالاً فَحَالاً بِحَسَبِ تَجَدُّدِ الْمَحْمُودِ عَلَيْهِ، وَهِيَ خَبَرِيَّةٌ لَفْظاً  
إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنَى لِلتَّشَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِ كِبَالِهِ وَنَعَوَاتِ جَلَالِهِ، وَمَا ذَكَرَ فَرْدٌ مِنْ  
أَفْرَادِهِ. وَلَمَّا كَانَ الْمَحْمُودُ مُخْتَاراً مُسْتَحَقّاً لِلْحَمْدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ اخْتَارَ الْحَمْدَ عَلَى الْمَدْحِ  
وَالشُّكْرِ. ﴿اسْتِمَاماً لِنِعْمَتِهِ﴾ نُصِبَ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، تَنْبِيهاً عَلَى كَوْنِهِ مِنْ غَايَاتِ  
الْحَمْدِ وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا الشُّكْرُ، لِأَنَّهُ رَأْسُهُ وَأَظْهَرُ أَفْرَادِهِ، وَهُوَ نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَئِنْ  
شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ» لِأَنَّ الْاسْتِمَامَ طَلِبَ التَّمَامِ، وَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ لِلزِّيَادَةِ، وَذَلِكَ بِأَعِثَ  
عَلَى رَجَاءِ الْمَزِيدِ، وَهَذِهِ اللَّاطِظَةُ مَاخُذَةٌ مِنْ كَلَامٍ عَلَى ﷺ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ. 'و  
«النِّعْمَةُ» هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَى الْغَايَةِ عَلَى جِهَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلشُّكْرِ  
الْمُسْتَلْزَمِ لِلْمَزِيدِ، وَوَحَّدَهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تُسْتَمَّ عَلَى  
عَبْدٍ، فَإِنَّ فَيْضَهُ غَيْرُ مَتْنَاهُ كَيْفَ وَنِيهَا تَسْوَرُ طَلِبَ تَمَامِ النِّعْمَةِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى  
الْقَوَابِلِ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهِمْ. ﴿وَالْحَمْدُ فَضْلُهُ﴾، أَسَارٌ إِلَى الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ  
النِّعْمَةِ، لِأَنَّ الْحَمْدَ إِذَا كَانَ مِنْ جَمَلَةِ فَضْلِهِ فَيَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مَحْمداً وَشُكراً فَلَا يَنْقُضِي مَا

١ - النَّعْتُ جَمْعُهُ نَعَوْتُ: الصِّفَةُ. (الْمَنْجِد)

٢ - مِنْ حَوَاشِ الْكِتَابِ: اسْتِمَاماً، يَعْنِي أَنَّ طَلِبَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ هُوَ مِنْ غَايَاتِ الْحَمْدِ. (الْجَوَاهِرُ  
الْفَخْرِيَّة)

٣ - إِبْرَاهِيمُ: الْآيَةُ ٧.

٤ - نَهْجُ الْبَلَاغَةِ ١/ ٢٢ طَبْعُ مِصْرَ.

٥ - النِّعْمَةُ جَ نَعَمٌ وَنَعَمٌ وَنِعِمَاتٌ وَنِعِمَاتٌ: الصَّنِيعَةُ وَالْمِنَّةُ، مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِهِ مِنْ رِزْقٍ وَغَيْرِهِ.

يستحقّه من المحامد، لعدم تناهى نعمه. و«اللام» في «الحمد» يجوز كونه: للعهد الذكري وهو المحمود به أولاً، والذهني الصادر عنه، أو عن جميع الحامدين وللاستغراق، لانتهاؤه مطلقاً إليه بواسطة أو بدونها فيكون كلّ قطرة من قطرات بحار فضله، ولمحة من لمحات جوده والجنس: وهو راجع إلى السابق باعتبار ﴿وإياه أشكر﴾ على سبيل ما تقدّم من التركيب المفيد لانهصار الشكر فيه، لرجوع النعم كلّها إليه، وإن قيل للعبد فعل اختياري لأنّ آلاته وأسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بدّ من تسهي إليه، فهو الحقيق بجميع أفراد الشكر، وأردف الحمد بالشكر مع أنّه لا محّ له أولاً لتنسب عليه بالخصوصيّة، ولمح تمام الآية. ﴿استسلاماً﴾ أي انقياداً ﴿لعزّته﴾ وهي غاية الخزي للشكر كما مرّ، فإنّ العبد يستعدّ بكمال الشكر لمعرفة المشكور، وهي مستلزمة لانقياد لعزّته، والخضوع لعظمته. وهو ناظر إلى قوله تعالى: «وَلَيْسَ كَقَرْنِمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ»<sup>١</sup> ولا نشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران، فقد جمع صدها وعجزها<sup>٢</sup> بين رتبتي الخوف والرجاء وقدّم الرجاء لأنّه سوط<sup>٣</sup> النفس الناطقة المحمّلة<sup>٤</sup> بها نحو الطّباح<sup>٥</sup> والخوف زمامها

١ - اللّمة: اسمٌ من اللّمة، النظرة بالعجلة، يقال «رأيتُه لمحة البرق» أي قدومه لمعة البرق من الزمان.

٢. إبراهيم: الآية ٧.

٣ - العجز والعجز والعجز والعجز: أعجاز: مؤخر الشيء أو الجسم.

٤ - السوط مصدرٌ ج أسواط و سياط: ما يُضرب به من جلدٍ مضفورٍ أو نحو (المنجد)

٥ - الطّباح - بالكسر - : الكبر والفخر. (المنجد)

العاطف بها عن الجحاح<sup>١</sup>. ﴿ والشكر طوله ﴾ أي من جملة فضله الواسع، ومنه السابغ، فإن كل ما نتعاطاه من أفعالنا مستند إلى جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا وسائر أسباب حركاتنا، وهي بأسرها مستندة إلى جوده، ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر، وسائر العبادات نعمة منه، فكيف تقابل نعمته بنعمته؟ وقد روى أن هذا الخاطر<sup>٢</sup> خطر لداوود عليه السلام، وكذا لموسى عليه السلام، فقال: «يا رب كيف أشكر وأنا لا أستطيع أن أشكر إلا بنعمة ثانية من نعمك؟» وفي رواية أخرى «وشكرى لك نعمة أخرى توجب على الشكر لك»، فأوحى الله تعالى إليه «إذا عرفت هذا فقد شكرتني» وفي خبر آخر «إذا عرفت أن النعم منى رضى منك بذلك شكراً». ﴿ حمداً وشكراً كثيراً كما هو أهلها ﴾، يمكن كون «الكاف» في هذا التركيب زائدة مثلها في «ليس كمثله شيء»<sup>٣</sup>، لأن الغرض حمده بما هو أهله، لا بحمد يشابه الحمد الذى هو أهله، و«ما» موصولة و«هو أهل» مملتها وعائدها، والتقدير الحمد والشكر الذى هو أهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما، أو نكرة موصوفة بدلاً من «حمداً وشكراً» لئلا يلزم التكرار وتداخل الجمل «ما» أيضاً زائدة، والتقدير: حمداً وشكراً هو أهله. ويمكن كون الكاف حرف تسمية، اعتباراً بأن الحمد الذى هو أهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره، بل لا يقدر عليه إلا الله

١ - جَمَعَ جَمَاحاً و جَمَاحاً و جُمُوحاً الفرس: تَغَلَّبَ على راحته و ذهب به لا يشئى.

٢ - الطول - بالفتح: القدرة، الغنى، الفضل و العطاء. (المنجد)

٣ - الخاطر: ما يعرض على البال من فكر أو تدبير. (السيد الكلاتر)

٤ - الشورى: الآية ١١.

تعالى، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، وفي التشبيه حينئذ سؤال أن يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد، تفضلاً منه تعالى، مثله في قولهم «حمداً وشكراً ملء السماوات والأرض» و «حمداً يفوق حمد الحامدين» ونحو ذلك. واختار الحمد بهذه الكلمة: لما روى عن النبي ﷺ، «من قال: «الحمد لله كما هو أهله» شغل كتاب السماء، فيقولون: اللهم إنا لا نعلم الغيب، فيقول تعالى: اكتبوها كما قالها عبدي، وعلى ثوابها».

﴿ وأمنه تسهيل ما ﴾ أى الشيء، وهو العلم الذى ﴿ يلزم حمله وتعليم ما لا يسع ﴾ أى لا يجوز ﴿ جهله ﴾ وهو العلم الشرعى الواجب. ﴿ وأستعينه على القيام بما يبقى أجره ﴾ على الدوام، لأن ثوابه فى الجنة «أكلها دائم وظلها». ﴿ ويحسن فى الملا الأعلى ذكره ﴾. أصل الملا: الأشراف الرساء الذين يرجع إلى قولهم، ومنه قوله تعالى: «ألم تر إلى الملا من بنى إسرائيل». قيل لهم ذلك لأنهم ملأوا بالرائى والغناء، أو أنهم يملأون العين أو القلب، والمراد بـ «الملا الأعلى»، الملائكة. ﴿ وترجى مشوبته وذخره ﴾ وفى كل ذلك إشارة إلى الترغيب فيما هو بصده: من تدبير العلم الشرعى وتحقيقه، وبذل

١. الرعد: الآية ٣٧.

٢. الملا: ج أملاء: أشراف القوم الذين يملأون العيون أبهة والصدور هيبة. (المنجد)

٣. الملا الأعلى: هو عالم الارواح المجردة. (المنجد)

٤. البقرة: الآية ٢٤٦.

٥. الثواب والمثوب المثوبة: الجزاء على الاعمال خيرها وشرها واكثر استعماله فى الخير. (المنجد)

٦. الذخرج أذخار: الاسم من ذخّر ذخراً الشيء: خبأه لوقت الحاجة، اعدّه لدنيا أو لآخرة.

١٦ .....الروضه البهيّة ج ١

الجهد في تعليمه. ﴿وأشهد أن لا إله إلا الله﴾ تصريحٌ بها قد دلّ عليه الحمد السابق، بالالتزام: من التوحيد، وخصّ هذه الكلمة؛ لأنها أعلى كلمة وأشرف لفظة تُنطق بها في التوحيد، منطبقاً على جميع مراتبه. و«لا» فيها هي النافية للجنس، و«إله» اسمها. قيل: والخبر محذوف تقديره «موجود» ويضعف: بأنه لا ينفي إمكان إله معبود بالحق غيره تعالى، لأنّ الإمكان أعمّ من الوجود وقيل: «ممكن» وفيه أنّه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل: «مستحق للعبادة»، وفيه: أنّه لا يدلّ على نفى التعدّد مطلقاً وذهب المحققون إلى عدم الاحتياج إلى الخبر وأنّ «إلا الله» مبتدأ وخبره «لا إله»، إذ كان الأصل «إله إله»، فلما أريد الحصر زيد «لا» و«إلا» ومعناه «الله إله»، ومعبود بالحق لا غير ما أتينا بـ «تلت شرعاً» إلى نفى الإمكان والوجود عن إله سوى الله، مع الدلالة على وجوده تعالى. **والمعنى** تدلّ عليه لغة.

﴿وحده لا شريك له﴾ تأكيد لما قد استغفينا من التوحيد الخالص، حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام. ﴿وأشهد أن محمداً نبيّ أرسل﴾، قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد؛ لأنها بمنزلة الباب لها، وقد شرف الله نبيّه ﷺ بكونه لا يُذكر إلا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة؛ لما روى عنه ﷺ: من أن كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء و«محمد» علم منقول من اسم مفرد المضعف، وسمي به نبيّنا ﷺ إلهاماً من الله تعالى، وتفاوتلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله

١ - من جَدَمَ جَدَمًا و جَدَّم و تَجَدَّم: قطعه بسرعة فانقطع. (المنجد)

٢ . من حَمَدَ مُحَمَّدًا مُحَمَّدًا المَحْمُود: الكثير الخصال الحميدة. (المنجد)

٣ . الإلهام مصدر: أن يلقي الله في نفس الإنسان أمراً يبعثه على فعل الشيء أو تركه.

الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب - وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت أبيه قبلها - : لِمَ سَمَّيتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ فقال: «رجوت أن يُحمد في السماء والأرض» وقد حقق الله رجاءه و«النبىء» بالهمز من «النبأ» وهو الخبر؛ لأنَّ النبى مخبرٌ عن الله تعالى وبلا همز - وهو الأكثر - إمّا تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءً، أو أنَّ أصله من «النُّبوة» - بفتح النون وسكون الباء - أى الرفعة، لأنَّ النبى مرفوع الرتبة على غيره من الخلق.

ونبه بقوله: «أرسله» على جمعه بين النبوة والرسالة والأول أعمّ مطلقاً، لأنَّه إنسان أوحى إليه بشيء وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسولٌ أيضاً. أو أمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو شيء لبعض شرع من قبله كيوشع عليه السلام، فإن كان له ذلك فرسولٌ أيضاً وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الأول.

﴿وعلى العالمين﴾ جمع «العالم» وهو اسم لما يعلم به - كالحاتم، والقالب -

١ . من قال: الفأل: ضد الطيرة، و الطيرة لا يكون إلا في ما ليس به، والفأل يكون فيها بحسن وفيما يسوء.

٢ . يعنى كل موجود سوى الله، وهو جنح العالم، وقيل لفظ «العالم» جمع ما واحد له، وقيل هو لفظ مفرد على وزن خاتم وهو مشتق من العلم، وقيل من العلامة.

٣ - العالم: الخلق كله، قيل: يختصُ بمن يعقل، وقال بعضهم: هو اسم لما يعلم به شيء ثم سُمى به ما يعلم به الخالق من كل نوع من الفلك وما يحويه من الجواهر والأعراض. (أقرب الموارد)

٤ . الحاتم والحاتم ج خواتم وخُتم: الخاتام، الخاتام ج خواتيم: حلى للإصبع حفر عليه اسم اللابس ام لا. (المنجد)

غُلِبَ فيما يُعلم به الصانع، وهو كل ما سواه من الجواهر والأعراض، فإنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثِّر واجب لذاته تدلُّ على وجوده، وجَمَعَه ليشمل ما تحته من الأجناس المختلفة، وغُلِبَ العقلاء منهم، فجمعه بـ «الياء والنون» كسائر أوصافهم. وقيل: اسمٌ وضع لذوى العلم من الملائكة والثقلين، وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع. وقيل المراد به النَّاس ههنا، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم ﴿عَالَمٌ أَصْغَرُ﴾ من حيث إنَّه يشتمل على نظائر ما في العالم الأكبر: من الجواهر والأعراض التى يُعَلِّمُ بها الصانع، كما يُعَلِّمُ بما أبدعه في العالم الأكبر. ﴿اصْطَفَاهُ﴾ أى اختاره ﴿وَفَضَّلَهُ﴾ عليهم أجمعين ﴿صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ من الصلاة المأمورة بها في قوله تعالى: «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، وأصلها دعاء، لكنَّها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عائِدٌ إلى المصلِّي، لأنَّ الله تعالى قد أفاض نبيه ﷺ من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلاةٌ مصلٍّ، كما نطقَتْ به الأنبياء، وصحَّح به العلماء الأخيار وكان ينبغى إتباعها بالسَّلام عملاً بظاهر الأمر وإتماماً لركه للتنبيه على عدم تحمُّم إرادته من الآية، لجواز كون المراد به الانقياد، بخلاف الصلاة، (ولم آله) وهم - عندنا - ﴿على وفاطمة والحسنان﴾، ويطلق تغليياً على باقى الأئمة عليهم السلام. ونبت على اختصاصهم ﷺ بهذا الاسم بقوله: ﴿الذين حفظوا ما تحمَّله﴾ - بالتخفيف - من أحكام الدين، ﴿وعقلوا

١ - القالب ج قوالب: ما يُجْعَل فى الخفِّ ليستقيم، والقالب ج قوالب: ما تُفْرغ فيه الجواهر و

غيرها ليكون مثلاً لما يصاغ فيها. (المنجد)

٢. الثَّقَلان: الإنسان والجن. (المنجد)

٢. الاحزاب: الآية ٥٦.

عنه ما عن جبريل عقله ﴿﴾ ، ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة؛ لاختصاصه عنهم بمزايا أخر تصير بها نسبتهم إليه كنسبة غيرهم ﷺ من الرعية إليهم؛ لأنهم ﷺ في وقته ﷺ من جملة رعيته. ثم نبه على ما أوجب فضيلتهم، وتخصيصهم بالذكر بعده ﷺ بقوله: ﴿ حَتَّى قَرَنَ ﴾ الظاهر عود الضمير المستكن إلى النبي ﷺ لأنه قرن ﴿ بينهم وبين حكم الكتاب ﴾ في قوله: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي» - الحديث ويمكن عوده إلى الله تعالى؛ لأن إخبار النبي ﷺ بذلك مستند إلى الوحي الإلهي، لأنه «لا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ»<sup>١</sup> وهو الظاهر من قوله: ﴿ وجعلهم قدوة؛ لأولى الألباب ﴾ فإن الجاعل ذلك هو الله تعالى، مع جواز أن يراد به النبي ﷺ أيضاً، و ﴿ الألباب ﴾ العقول، وخصّ ذويهم؛ لأنهم المشهورون بالعبرة، المقتفون لسديد الأثر. ﴿ صلاة

١ . العبرة: ولد الرجل وذريته أو عشيرته ممن مضى. (المجد)

٢ . الحديث متواتر بين الفريقين راجع صحيح مسلم الجزء ٧ ص ١٢٢ وسنن الترمذي الجزء ٢ .

ص ٣٠٧ ومسند أحمد الجزء ٣ . ص ١٤ - ١٧ و ٢٦ / ٩ و ٣٦٦ / ٤ و ٣٧١ و ٥ / ١٨٢ و

١٨٩ ولزيادة التفصيل راجع كتاب حديث الثقلين الصادر من دار التقدير القاهرة .

٣ . سورة النجم : الآية ٥٣ .

٤ . القِدة والقِدوة والقُدوة والقِدية: ما اقتديت وتسنّت به، الأسوة يقال «لى بك قدوة» أى أسوة.  
أسوة.

٥ - جمع العبرة: النظر في الأحوال، والعِظة يتعظ بها، يقال: «إن في ذلك عبرة لمن اعتبر» ج عبر.

٦ . سَدَّ، سَدَّاء و سَدَاداً: كان سديداً ومصيباً. يقال «هو يسدّ فى قوله» أى يُصيب، صواباً و

دائمة بدوام الأحقاب ﴿ جمع ﴾ ﴿ حُقْبٌ ﴾ بضمّ الحاء والقاف، وهو الدهر، ومنه قوله تعالى: ﴿ أو أمضي حُقْباً ﴾ أي: دائمة بدوام الدهور وأما ﴿ الحُقْبُ ﴾ بضمّ الحاء وسكون القاف - وهو ثمانون سنة - فجمعه ﴿ حِقَاب ﴾ بالكسر، مثل قُفٍّ وقِفَاف نصّ عليه الجوهري.

﴿ أما بعد ﴾ الحمد والصلاة، و «أما» كلمة فيها معنى الشرط؛ ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها، والتقدير «مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فهو كذا»، فوقعت كلمة «أما» موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط، وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم للمبتدأ للأول؛ إبقاء له بحسب الإمكان، ولزمها الفاء للثاني و ﴿ بعد ﴾ ظرف زمان، وكثيراً ما يحذف منه المضاف إليه ويُنوى معناه، فيبنى على الضم. ﴿ فهذه ﴾ إشارة إلى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها، إن كان وضع الخطبة قبل التصنيف، أو كتبها أثناءه بعده، نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس، فأشار إليه بـ «هذه» الموضوع للشار إليه المحسوس ﴿ اللّٰمعة ﴾ بضمّ اللّام، وهي لغة: البقعة؛ من الأرض ذات الكلال إذا بليت وصار لها بياض،

استقامة.

١ - و الحُقْبُ والحُقْبُ: ثمانون سنة، وقيل أكثر من ذلك، و جمع الحُقْبِ حِقَابٌ، وحكى الازهرى فى الجمع أحقاباً: و الحُقْبُ: الدهر، و الأحقابُ الدّهور. (لسان العرب)

٢. الكهف: الآية ٦١.

٣ - القُفّ. جمعه قفاف واقفاف: القصير. حجارة غاص بعضها ببعض لا تحالطها سهولة.

٤ - البُقعة: ج بقاع وبُقع: القطعة، القطعة من الأرض. (المنجد)

وأصلها من «اللّمعان» وهو الإضاءة والبريق؛ لأنّ البقعة من الأرض ذات الكلاّ المذكور كأنّها تضيء دون سائر البقاع وعُدّي ذلك إلى محاسن الكلام وبليغه، لاستنارة الأذهان به، ولتميّزه عن سائر الكلام، فكأنّه في نفسه ذو ضياء ونور.

﴿الدمشقية﴾ بكسر الدال وفتح الميم، نسبها إلى «دمشق» المدينة المعروفة، لأنّه صنّفها بها في بعض أوقات إقامته بها ﴿في فقه الإماميّة﴾ الاثنى عشرية، أيدهم الله تعالى. ﴿إجابة﴾ منصوبٌ على المفعول لأجله، والعامل محذوف، أي صنّفتها إجابةً ﴿لالتبليغ﴾ وهو: طلب المساوي من مثله ولو بالادّعاء، كما في أبواب الخطابة ﴿بعض الديّنين﴾ أي الطيّعين لله في أمره ونهيّه، وهذا البعض هو شمس الدين محمّد الآوي من أصحاب السلطان على ابن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت، إلى أن استوفى على يد «تيمور لنك» فصار معه قسراً، إلى أن توفّي في حدود سنة خمس وتسعين وسبع مائة، بعد أن استشهد المصنّف قدس سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنّف قدس سره مودة ومكاتبة على البُعْد إلى العراق، ثمّ إلى الشام وطلب منه أخيراً التوجّه إلى بلاده في مكاتبة شريفة أكثر في بيان الملطّف والتعظيم والحثّ، للمصنّف عليه السلام على ذلك، فأبى واعتذر إليه، وصنّف لهذا الكتاب بدمشق في سبعة أيّام لا غير، على ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمّد راجع شمس الدين

١ - الكلاّ ج اكلاء: العشب رطبه ويا بيه (المنجد)

٢ - منسوب إلى «آوه»: بليدة تقابل الساوه تعرف بين العامة بآوه. (معجم البلدان ج ١، ص ٥٠)

٣ - قسّر - قسراً وإقتصره على الامر: قهره وأكرهه عليه. (المنجد)

٤ . حثّ، حثّاً وحثّ تحثيثاً الرّجل على الامر: حضه ونشّطه على فعله. (المنجد)

الآوى نسخة الأصل، ولم يتمكن أحد من نسخها منه لضئها بها، وإنما نسخها بعض الطلبة وهى فى يد الرسول تعظيماً لها، وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل، ثم أصلحه المصنّف بعد ذلك بما يناسب المقام، وربّما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ، وذلك فى سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنّف رحمه الله أنّ مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور<sup>١</sup> لخلطته بهم وصحبته لهم، قال: «فلما شرعت فى تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل على أحد منهم فيراءى، فما دخل على أحد منذ شرعت فى تصنيفه إلى أن فرغت منه، وكان ذلك من خفى الأنظار، وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه.

﴿وحسبنا الله﴾، أى محسبنا كافياً، ﴿ونعم المعين﴾ عطفٌ إمّا على جملة «حسبنا الله»، بتقدير المعطوفة خبرية، بتقدير المندأ مع ما يوجبها، أى «مقول فى حقّه ذلك» أو بتقدير المعطوف عليها إنشائية أو على المعطوف عليها خاصة فتقع الجملة الإنشائية خبر المبتدأ، فيكون عطف مفرد معلق جملة إنشائية أو يقال: إنّ الجملة التى لها محلّ من الإعراب لا حرج فى عطفها كذلك. أو نجعل الواو معترضة لا عاطفة، مع أنّ جماعة من النحاة أجازوا عطف الإنشائية على الخبرية، وبالعكس، واستشهدوا عليه بآيات قرآنية، وشواهد شعرية ﴿وهى مبنية﴾ أى مرتبة أو ما هو

١ - الضئّة: البخل. (المنجد)

٢ - الجمهور: جلّ الناس وأشرفهم. (أقرب الموارد).

٣ - نعم: فعلٌ غير متصرّف لإنشاء المدح، تقول: «نعم الرجلُ زيدٌ» وهو للمبالغة فى المدح لو فضّل

الرجال رجلاً رجلاً فضّلهم زيد (المنجد)

أعم من الترتيب ﴿ على كتب ﴾ بضم التاء وسكونها جمع «كتاب»، وهو فعال من «الكتب» بالفتح وهو: الجمع، سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب أيضاً: مصدرٌ مزيدٌ مشتقٌّ من المجرد، لموافقته له في حروفه الأصلية ومعناه.

www.ketab.ir

## الفهرس

|    |                                       |
|----|---------------------------------------|
| ٧  | مقدمة الشارح                          |
| ٢٥ | كتاب الطهارة                          |
| ٢٩ | ما يطهر بالماء                        |
| ٣٠ | كيفية تنجس الماء، تطهره               |
| ٣٢ | كيفية تنجس القليل و البثر و تطهرهما   |
| ٣٣ | كيفية تطهر البثر                      |
| ٤٢ | المسألة الأولى: الماء المضاف          |
| ٤٥ | الثانية: التباعد بين البثر و البالوعة |
| ٤٧ | الثالثة: اقسام النجاسات               |
| ٤٩ | ما تحب ازالة النجاسة عنه              |
| ٤٩ | النجاسة المعفو عنها في الصلاة         |
| ٥١ | كيفية تطهير الثوب بالقليل             |
| ٥٢ | كيفية تطهير البدن و الإناء بالقليل    |
| ٥٤ | الغسالة                               |
| ٥٦ | الرابعة: اقسام المطهرات               |
| ٥٩ | كيفية تطهير العين و الفم و الأنف      |
| ٥٩ | اقسام الطهارة                         |

|     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ٦٣٢ | الروضة البهية ج ١               |
| ٦٠  | الفصل الأول: في الوضوء          |
| ٦٠  | موجبات الوضوء                   |
| ٦١  | واجبات الوضوء                   |
| ٦٦  | مستحبات الوضوء                  |
| ٦٨  | حكم الشك في الوضوء              |
| ٧١  | المسألة الأولى: واجبات التخلي   |
| ٧٣  | المسألة الثانية: مستحبات التخلي |
| ٧٥  | المسألة الثالثة: أحكام التخلي   |
| ٧٨  | الفصل الثاني: في الغسل          |
| ٧٨  | موجبات الغسل                    |
| ٧٩  | أحكام الجنابة                   |
| ٨٥  | وأما الحيض                      |
| ٨٥  | أقل الحيض وأكثره                |
| ٨٦  | صفات الحيض                      |
| ٨٦  | قاعدة إمكان الحيض               |
| ٩٠  | محرمات الحائض                   |
| ٩٢  | مكروهات الحائض                  |
| ٩٣  | زمان ترك العبادة في الحيض       |
| ٩٤  | وأما الاستحاضة                  |

|     |                                          |
|-----|------------------------------------------|
| ٦٣٣ | الفهرس                                   |
| ٩٥  | اقسام الاستحاضة                          |
| ٩٥  | احكام الاستحاضة                          |
| ٩٧  | و أما النفاس                             |
| ٩٧  | اقل النفاس واكثره                        |
| ٩٩  | احكام النفاس و الفوارق بينه و بين الحائض |
| ١٠٠ | و أما غسل المس                           |
| ١٠١ | القول في احكام الأموات                   |
| ١٠١ | الأول : الاحتضا                          |
| ١٠٤ | الثانى : الغسل                           |
| ١٠٩ | حكم الشهيد                               |
| ١١٢ | الثالث: الكفن                            |
| ١١٢ | واجبات الكفن                             |
| ١١٣ | مستحبات الكفن                            |
| ١١٧ | مكروهات الكفن                            |
| ١١٨ | الرابع: الصلاة عليه                      |
| ١١٨ | من تجب عليه صلاة الميت                   |
| ١١٨ | واجبات صلاة الميت                        |
| ١٢٠ | مستحبات صلاة الميت                       |
| ١٢٢ | الصلاة على الميت بعد الدفن               |

|     |                                            |
|-----|--------------------------------------------|
| ٦٣٤ | ..... الزّوْضة البهية ج ١                  |
| ١٢٣ | ..... حضور جنازة في أثناء الصلاة مع الميت  |
| ١٢٦ | ..... الخامس: دفنه                         |
| ١٣١ | ..... الفصل الثالث: في التيمّم             |
| ١٤٣ | ..... كتاب الصّلاة                         |
| ١٤٥ | ..... الأوّل: في أعدادها                   |
| ١٤٦ | ..... الصلوات المندوبة                     |
| ١٤٧ | ..... القصر في السر والخوف                 |
| ١٤٨ | ..... تشيية الرّكعات في المندوبة إلّا      |
| ١٤٩ | ..... الفصل الثاني: في شروطها              |
| ١٤٩ | ..... الشرط الأوّل: الوقت                  |
| ١٥٧ | ..... إحراز دخول الوقت                     |
| ١٥٨ | ..... الشرط الثاني: القبلة                 |
| ١٦٥ | ..... إنكشاف الخطأ في القبلة بعد الصلاة    |
| ١٦٦ | ..... الشرط الثالث: ستر العورة             |
| ١٧٠ | ..... من يسقط عنه ستر الرّأس               |
| ١٧١ | ..... مكروهات السّاتر                      |
| ١٧٣ | ..... الشرط الرّابع: المكان الذي يُصلى فيه |
| ١٧٣ | ..... شرائط مكان المصلي                    |
| ١٧٦ | ..... مستحبات المسجد و آدابه               |

|          |                                                               |
|----------|---------------------------------------------------------------|
| ٦٣٥..... | الفهرس                                                        |
| ١٧٨..... | محرمات المسجد                                                 |
| ١٨١..... | مكروهات مكان المصلي                                           |
| ١٨٦..... | شروط المسجّد                                                  |
| ١٨٩..... | الشرط الخامس : طهارة البدن من الحدث والخبث                    |
| ١٨٩..... | الشرط السادس: مبطلات الصلاة                                   |
| ١٩٥..... | الشرط السابع: إشتراط الاسلام والتميز                          |
| ١٩٥..... | تمرين الصّبي على الصلاة                                       |
| ١٩٦..... | الفصل الثالث: في كيفية الصلاة                                 |
| ١٩٦..... | إستحباب الأذان والإقامة وكيفيةهما                             |
| ٢٠٥..... | واجبات الصلاة                                                 |
| ٢٢٠..... | الركوع و واجباته                                              |
| ٢٣٠..... | الفصل الرابع: في باقى مستحباتها                               |
| ٢٣٦..... | الفصل الخامس: في التروك                                       |
| ٢٤٠..... | حكم قطع الصلاة                                                |
| ٢٤١..... | بعض ما يجوز فى الصلاة                                         |
| ٢٤١..... | مكروهات الصّلاة                                               |
| ٢٤٣..... | تتمة: مختصّات المرأة فى الصلاة                                |
| ٢٤٥..... | الفصل السادس: فى بقية الصّلوات الواجبة وما يختاره من المندوبة |
| ٢٤٥..... | ١- فمنها: الجمعة                                              |

|          |                                                             |
|----------|-------------------------------------------------------------|
| ٦٣٦..... | الروضة البهية ج ١                                           |
| ٢٥٧..... | ٢ و ٣- ومنها: صلاة العيدين                                  |
| ٢٦١..... | ٤- ومنها: صلاة الآيات                                       |
| ٢٦٨..... | ٥- ومنها: الصلاة المنذورة وشبهها من المعاهد، والمحلف عليه   |
| ٢٦٩..... | ٦- ومنها: صلاة النيابة                                      |
| ٢٦٩..... | بعض الصلوات المندوبة                                        |
| ٢٧٤..... | الفصل السابع: في بيان أحكام الخلل الواقع في الصلاة الواجبة  |
| ٢٧٨..... | موارد سجدة السهو                                            |
| ٢٨٠..... | شكوك الصلاة                                                 |
| ٢٨٣..... | المسألة الأولى: الظن بعد الشك                               |
| ٢٨٦..... | المسألة الثانية: فتوى الصدوق في الشك بعد الإثنين والأربع    |
| ٢٨٦..... | المسألة الثالثة: فتوى الصدوق في الستين الركعات في المغرب    |
| ٢٨٧..... | المسألة الرابعة: فتوى ابن الجنيد في الشك بين الثلاث والأربع |
| ٢٨٩..... | المسألة والخامسة: فتوى علي ابن بابويه                       |
| ٢٨٩..... | المسألة السادسة: كثير الشك و السهو                          |
| ٢٩٣..... | المسألة السابعة: فتوى الصدوقين                              |
| ٢٩٤..... | الفصل الثامن: في القضاء                                     |
| ٢٩٤..... | شروط قضاء الفرائض اليومية                                   |
| ٢٩٥..... | الترتيب في القضاء                                           |
| ٢٩٥..... | عدم الترتيب بين القضاء والأداء                              |

|          |                                       |
|----------|---------------------------------------|
| ٦٣٧..... | الفهرس                                |
| ٢٩٦..... | الجهل فى ترتيب القضاء                 |
| ٢٩٨..... | جهل عين الفائئة                       |
| ٣٠٠..... | قضاء النوافل الرّاتبية                |
| ٣٠٠..... | قضاء الولد الأكبر ما فات أباه         |
| ٣٠٢..... | قضاء ما لا يحصى                       |
| ٣٠٣..... | العدول من القضاء الى الفريضة السابقة  |
| ٣٠٤..... | المسالة الأولى وقت صلاة أولى الأعذار  |
| ٣٠٥..... | المسالة الثانية: صلاة المسنون         |
| ٣٠٧..... | المسالة الثالثة: إستحباب تعجيل القضاء |
| ٣٠٨..... | إتيان النافلة مع حضور الفريضة         |
| ٣٠٩..... | الفصل التاسع : فى صلاة الخوف          |
| ٣٠٩..... | شروط صلاة الخوف                       |
| ٣١٠..... | كيفية صلاة ذات الرّقاءع               |
| ٣١٣..... | الفصل العاشر : فى صلاة المسافر        |
| ٣١٣..... | شروط صلاة المسافر                     |
| ٣١٨..... | مواضع التّخيير فى صلاة المسافر        |
| ٣١٨..... | صلاة من سافر بعد دخول الوقت           |
| ٣١٩..... | الفصل الحادى عشر : فى الجماعة         |
| ٣٢٠..... | إدراك الرّكعة بإدراك الرّكوع          |

|     |       |                                          |
|-----|-------|------------------------------------------|
| ٦٣٨ | ..... | الزوضة البهجة ج ١                        |
| ٣٢٠ | ..... | شرائط إمام الجماعة                       |
| ٣٢٠ | ..... | تعريف العدالة                            |
| ٣٢٢ | ..... | موارد بطلان الجماعة                      |
| ٣٢٢ | ..... | القراءة المأموم                          |
| ٣٢٤ | ..... | قطع النافلة عند إحرام الإمام بالفريضة    |
| ٣٢٤ | ..... | لو ادرك الإمام بعد الركوع                |
| ٣٢٥ | ..... | متابعة المأموم للأمام في الأفعال         |
| ٣٢٦ | ..... | مكروهات الجماعة                          |
| ٣٢٨ | ..... | وظيفة المأموم عند تبيين عدم أهمية الإمام |
| ٣٢٩ | ..... | الصلاة خلف أهل السنة                     |
| ٣٢٩ | ..... | من لا تصح إمامته                         |
| ٣٣٠ | ..... | مرجحات الإمامة                           |
| ٣٣٣ | ..... | كتاب الزكاة                              |
| ٣٣٦ | ..... | الفصل الأول: ما تجب فيه الزكاة           |
| ٣٣٨ | ..... | ما تستحب فيه الزكاة                      |
| ٣٣٩ | ..... | نُصَب الإبل                              |
| ٣٤٣ | ..... | نصاب البقر                               |
| ٣٤٤ | ..... | ما يشترط في زكاة الأنعام                 |
| ٣٤٨ | ..... | ثُلْمة النصاب قبل تمام الحول             |

|          |                                          |
|----------|------------------------------------------|
| ٦٣٩..... | الفهرس                                   |
| ٣٤٨..... | ما يجزئ للزكاة و ما لا يجزئ              |
| ٣٤٩..... | ما لا يُعدُّ في الزكاة                   |
| ٣٥٠..... | إجزاء القيمة عن العين                    |
| ٣٥٠..... | شرائط زكاة النقدين                       |
| ٣٥١..... | نصاب الذهب و الفضة                       |
| ٣٥٢..... | شرائط زكاة أخلاط و مقدارها               |
| ٣٥٧..... | الفصل الثاني: شرائط إستحباب زكاة التجارة |
| ٣٥٨..... | مقدار زكاة التجارة                       |
| ٣٥٨..... | حرمة تاخير دفع الزكاة                    |
| ٣٥٩..... | حرمة نقل الزكاة عن بلد المال             |
| ٣٦١..... | الفصل الثالث: في المستحق                 |
| ٣٦٧..... | إشتراط العدالة في مستحق الزكاة           |
| ٣٦٩..... | وجوب دفع الزكاة الى الأمام أو نائبه      |
| ٣٧٠..... | تصديق المالك في إخراج الزكاة             |
| ٣٧٠..... | إستحباب قسمة الزكاة على الأصناف الثمانية |
| ٣٧١..... | مقدار ما يستحب إعطائه للمستحق            |
| ٣٧٣..... | زكاة الفطرة                              |
| ٣٧٩..... | كتاب الخمس                               |
| ٣٨١..... | موارد الخمس                              |

|     |                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| ٦٤٠ | ..... الزوضة البهية ج ١                                        |
| ٣٨٨ | ..... لقول في خمس الميراث و الصدقة و الهبة                     |
| ٣٨٩ | ..... القول في نصاب الغنيمة و الغوص و العنبر                   |
| ٣٨٩ | ..... شرط وجوب الخمس في الارباح                                |
| ٣٩٢ | ..... مصرف الخمس                                               |
| ٣٩٧ | ..... الانفال                                                  |
| ٤٠١ | ..... كتاب الصوم                                               |
| ٤٠٣ | ..... مفطرات الصوم                                             |
| ٤٠٤ | ..... قضاء الصوم                                               |
| ٤١٠ | ..... موارد تكرار الكفارة                                      |
| ٤١٢ | ..... القول في شروطه                                           |
| ٤١٤ | ..... الصوم التمريني للصبي و الصبية                            |
| ٤١٤ | ..... إتباع المريض ظنه في الصوم                                |
| ٤١٨ | ..... طرق ثبوت الهلال                                          |
| ٤٢١ | ..... صوم المحبوس                                              |
| ٤٢٢ | ..... وقت اجزاء صوم المسافر و المريض                           |
| ٤٢٣ | ..... المسألة الأولى : الناسى لغسل الجنابة                     |
| ٤٢٦ | ..... المسألة الثانية : كفارة شهر رمضان و النذر المعين و العهد |
| ٤٢٦ | ..... المسألة الثالثة : إستمرار المرض إلى رمضان آخر            |
| ٤٢٨ | ..... المسألة الرابعة : قضاء صوم من تمكّن و مات                |

|          |                                                               |
|----------|---------------------------------------------------------------|
| ٦٤١..... | الفهرس                                                        |
| ٤٢٨..... | قضاء الصوم عن المسافر                                         |
| ٤٢٩..... | قضاء الصوم عن المرأة                                          |
| ٤٢٩..... | الصدقة من التركة عن صوم الميت                                 |
| ٤٣٠..... | المسألة الخامسة : صوم المسافر عند وجوب القصر عليه             |
| ٤٣١..... | المسألة السادسة : صوم الشيخين و ذى العطاش                     |
| ٤٣٣..... | المسألة السابعة : إفطار الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن |
| ٤٣٤..... | المسألة الثامنة :تابع الصوم                                   |
| ٤٣٦..... | المسألة التاسعة : هـ ا رد دم فساد الصوم                       |
| ٤٣٦..... | مكروهات الصوم                                                 |
| ٤٣٨..... | المسألة العاشرة : الأيام المستحب فيها الصوم                   |
| ٤٤٠..... | المسألة الحادية عشر : إمساك المسافر و المريض بعد زوال العذر   |
| ٤٤٠..... | إمساك ذوى الأعذار بعد زوالها                                  |
| ٤٤٠..... | المسألة الثانية عشرة : موارد إشتراط الإذن فى الصوم            |
| ٤٤١..... | المسألة الثالثة عشرة : موارد حرمة الصوم                       |
| ٤٤٤..... | المسألة الرابعة عشرة : تعزيز مفطر شهر رمضان عمداً             |
| ٤٤٥..... | المسألة الخامسة عشرة : علائم البلوغ                           |
| ٤٤٦..... | الاعتكاف                                                      |
| ٤٥٥..... | كتاب الحج                                                     |
| ٤٥٧..... | الفصل الأول : فى شرائطه وأسبابه                               |

|     |                                                          |
|-----|----------------------------------------------------------|
| ٦٤٢ | ..... الرّوضة البهية ج ١                                 |
| ٤٥٧ | ..... وجوب الحجّ على المستطيع مرّة                       |
| ٤٥٨ | ..... اسباب وجوب الحجّ                                   |
| ٤٥٨ | ..... استحباب تكرار الحجّ                                |
| ٤٥٨ | ..... شرائط الوجوب                                       |
| ٤٥٩ | ..... حجّ غير المميّز                                    |
| ٤٦٠ | ..... كفاية البذل في تحقّق الحجّ                         |
| ٤٦١ | ..... اشتراط وجود معونة العيال                           |
| ٤٦٢ | ..... استنابة الممنوع                                    |
| ٤٦٣ | ..... عدم اشتراط مصاحب المأموم في حجّ المرأة             |
| ٤٦٦ | ..... قضاء الحجّ عن الميت                                |
| ٤٧٠ | ..... حجّ المخالف                                        |
| ٤٧١ | ..... القول في حجّ الأسباب بالنذر وشبهه والنياء          |
| ٤٧٥ | ..... شرائط النائب في الحجّ                              |
| ٤٨٥ | ..... الوصية بالحجّ                                      |
| ٤٩٠ | ..... الفصل الثاني: في أنواع الحجّ                       |
| ٤٩٢ | ..... ما يشترط في حجّ التمتع                             |
| ٤٩٤ | ..... ما يشترط في حجّ الأفراد                            |
| ٤٩٥ | ..... ما يشترط في القران                                 |
| ٤٩٦ | ..... المسألة الأولى: عدول الحجّ ندباً مفرداً إلى التمتع |

|          |                                                         |
|----------|---------------------------------------------------------|
| ٦٤٣..... | الفهرس                                                  |
| ٤٩٧..... | المسألة الثانية : جواز الطواف و السعى للقران و المفرد   |
| ٤٩٩..... | المسألة الثالثة :ميقات المكى البعيد عن ميقاته           |
| ٥٠٠..... | عدم وجوب الهدى على غير المتمتع                          |
| ٥٠١..... | القول فى أن الهدى نسك أو جبران                          |
| ٥٠١..... | المسألة الرابعة : عدم جواز الجمع بين النسكين بنىة واحدة |
| ٥٠٢..... | عدم إدخال أحد النسكين على الآخر                         |
| ٥٠٤..... | الفصل الثالث : فى المواقيت                              |
| ٥٠٦..... | تعيين مواقيت أهل الآفاق                                 |
| ٥٠٨..... | ميقات حج الأفراد                                        |
| ٥٠٨..... | تعدد المواقيت فى الطريق الواحد                          |
| ٥٠٩..... | الحج على غير الميقات                                    |
| ٥١٠..... | الفصل الرابع : فى أفعال العمرة المطلقة                  |
| ٥١٠..... | القول فى الإحرام                                        |
| ٥٢٩..... | القول فى الطواف                                         |
| ٥٤٠..... | المسألة الأولى : ركنيّه الطواف                          |
| ٥٤١..... | المسألة الثانية : تقديم طواف الحج و سعيه                |
| ٥٤٢..... | المسألة الثالثة : حرمة لبس البرطلة فى الطواف            |
| ٥٤٢..... | المسألة الرابعة : نذر الطواف فى أربع يدين و رجلين       |
| ٥٤٣..... | المسألة الخامسة : استحباب إكثار الطواف                  |

|          |                                        |
|----------|----------------------------------------|
| ٦٤٤..... | الروضه البهية ج ١                      |
| ٥٤٤..... | المسالة السادسة : القران في الطواف     |
| ٥٤٥..... | القول في السعى والتقشير                |
| ٥٥٠..... | الفصل الخامس : في أفعال الحج           |
| ٥٥٠..... | القول في الإحرام والوقوفين             |
| ٥٥١..... | حدود عرفة                              |
| ٥٥٥..... | ما يجب في المشعر ويستحب فيه            |
| ٥٦٠..... | القول في مناسك منى                     |
| ٥٦٠..... | ما يجب في منى                          |
| ٥٧٦..... | الحلق وتعذره                           |
| ٥٧٧..... | تقديم مناسك منى على طواف الحج          |
| ٥٨٠..... | القول في العود إلى مكة للطوافين والسعي |
| ٥٨١..... | القول في العود إلى منى                 |
| ٥٨٨..... | مستحبات العود إلى مكة                  |
| ٥٩٣..... | حرمة إخراج الملتجى إلى الحرم           |
| ٥٩٣..... | الفصل السادس : في كفارات الإحرام       |
| ٦٢١..... | الفصل السابع : في الإحصار والصد        |
| ٦٢٧..... | خاتمة:                                 |